خلاف اذا فعل ذلك بسكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد او وضع متاعه لا لاهل
فعل ذلك لانه من ضرورات السكنى بخلاف الدار المشتركة وانما يكون الرش مضمونا اذا خرج
العاذه المالوفة فان زاد ضمن ولو تعمد المرور في موضع الرش لا ينبغي له ذلك بس السر والحكم علم
فيضاف الحكم اليها وقيل هذا فيما اذا رش بعض الطريق بخلاف ما اذا رش جميعه الطريق لانه
مضطر في المرور قال ولو مال حائط مطوب بالكلة سقضه واشهد عليه فلم ينقضه حتى
الانهدام فسقط ضمن ما تلف به اذا مال حائط رجل الى طريق العامة فطالبه سقضه فلم
اوذر حتى قدر على سقضه فلم ينقضه حتى سقط الحائط ضمن ما تلف بسقوطه لانه
صور عاقلة حية النفس وصاحب البيت مال ماله والقياس ما سبق وهو الفرق لان مالك
الحائط وشغل هواء العامة ليس بفعله وهو ليس مباشرا للقتل فاستوى سبب الفعل بسبب
فاضاف ووجه الاستحسان ان الهواء الذي هو حق مشترك بين الناس صار شغل الحائط فاذا
طولب بسقوطه وقدر على نقضه فلم ينقض مع الامكان صار ممسكا متعديا وعلى الطالب
نصب متعد الا ترى ان المسلمان لم يكن صنعه وتطيره الروح اذا القى شيئا الى محل انسان فطلبه منه
مالكه فامسك عليه الى ان مضى من الامكان حتى هلك التردد فانه يضمنه وان لم يطالبه المضرور لوسط
بعد ما شرع في هدمه حتى يطالبه بنصب ما يمنع لانه لم يعد المنع بعد الطلب ولو بناء
الدار اعلى المطالبة الى المسير لانه لم يمنع سوى ولانه بعض الحائط والمطالبة تخصص بمن يملك الهدم
حتى لو نصب مطالبة المستأجر والمرتهن والموضع ونصب مطالبة الراهن لقدرته على ذلك بواسطة
وكما لو مس وكذلك الاب والوصي والمتولي في صائط الصبي لقيامه ولانه والضمان في مال الصبي لان الضمان
كفعله والشرط في هذا الباب هو المطالبة على ما مر دون الاشهاد وانما الاشهاد اذا يعود الوطن
اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل وطالبته بنقض هذا الحائط المائل ولا يصح الاشهاد
على الحائط بمعنى قوله في المتن واشهد عليه الحي اشهد على الطلب سقضه ولو بنى
الحائط مائلا قالوا ينصب ما يتلف بسقوطه مع عمر اشهاد لانه متعد في بنائه مائلا وانما
شرط التراخي بعد الامكان لانه لا بد من ان يجعل تركه النقض فيها جانبا متعديا بالاسباع
وانما قال في المتن وطولب ليشمل الذكر والانثى والحر والكافر والمسلم والامي لان لكل منهم حق المرور
في الطريق فيصح المطالبة منهم وقوله وسقط الحائط فعل لما فعل به لو قطع الامر
الشروع الى الاوتاد او عطب البعض ضمنه لان البعض يراد لانه ملك والاشهاد على الحائط
اشهاد على البعض لان المقصود الاصلي

على النقض فان مال الى الجار او جاره طالبه بهو اذا مال الحائط الى الجار او جاره فالمطالبة لمن
ملك الدار مالكا كان او ساكنا فيها ولذلك اطلق الكلام في المتن وانما خص الجار بالمطالبة
لان الحق على الخصوص اما كان للساكن لم تكن له المطالبة بازالة ما تشعل الدار فلو انا
شغل هواءها ولو انهاره او حائطه جاز ذلك ولا اضمان عليه بالسقوط من بعد لان الخ
له وقد تركه لحائط مائل الى الطريق العام فاطلقه الفاضي او مر شهد عليه بالطلب
حتى لم يصح لان الحق لجماعة الناس وليس للفاضي ولا للطالب ابطال حقهم فان طولب بعد
غير محبس لزمه على عاقلته وحفر بعد مدته وان امر غيره بذلك فعل عاقلته ولو طولب بعد
وقال انصف فيها هاتان المثالان الاولان اذا كان الدار بين جماعة فبنى احدهم فعل عاقلته بناءها
المال واشهد عليه فلم ينقض حتى مضت مدة الامكان حتى وقع على انسان فمات فعل عاقلة
حصة عبد لي حتى وقال انصف فيها واما اذا كان الدار بين رجلين فبنى احدهم فعل عاقلته
فنها بغير اذن شريكه او بنى جدارها فوقع على انسان فمات فعل عاقلة الذي بنى حصة عبد لي حتى وقال
عليه النصف ايضا لان السلف مضاف الى الوقوع في البير وهو هدر لو كان الحفر بإذنه فصار
على الكل ولو كان غير المالك كان الهدر نصفا والمعين نصفا فصار كالو شق نفسه سجة والقى
غيره بجنبه كان نصفه هدرا ونصفه معتبرا وله ان السلف مضاف الى الوقوع في البير المحفور
وملك شريكه يد دون رقبتها وكان مضافا اليهم القسم على اجزائها الا ترى ان الكافر لو متعد
في حزتها اللذين لشريكه عمر متعد في حزها الذي لم يقتض ما تعدى فيه وهو البناء دون
ما لم يتعد فيه وهو السفل بخلاف السيد وعبدها لان كل واحد منهما اسند صاحب اللوح وبعضه هدر
وبعضه معتبر فانصنا عما رد ذلك وانما ذهبنا الى الوقوع حتى يضاف الى المسبب لا الى السبب
على اجزاء السبب لان الحكم في الجدار المائل الى السقوط ينقل الجدار وهو واحد فيضاف الى الاخير فان
ولو مال فيها غلام فهو هدر اذا حفر بئرا في عمر ملك موقوف فيها انسان فمات من الوقوع فالوجوب لا شيء
على قاتله الكافر وقالا عليهم دية لان موته مضاف الى الوقوع في البير اذ لولا ذلك لكان ينبغي
عو هذا الغم الكافر بالوقوع وله ان الكافر ليس بشيء لتعلقه لا مسك فصار كالضال اذا القى عينا سر
ظاهر وانما لا يجب عمر مسك لانه لم يسبب حفر البير لانه انما ملكه بالغلبة اذ لو ملكه بالغلبة
لكان عليه عمر مسك السقوط
لكان السلف عام مسك السلف وانه معدوم ههنا لا يضاف الوقوع في البير الى سبق الحفر فلا يتعلق
قال وقوع عاطبا بالضمان اذا وقع انسان في البير احفرت بغير حق فمات وما جب عاقلة الواقع
والوقوف على قاطع عاقلة الكافر وقال محمد عليهم دية لانه مات بما تسبب الواقع اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)